

اسم الصندوق	صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة
رقم القيد	٢١٠
IFC code	١٧٠٠٠٢١٠

قرار رقم (١٤٣٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الانتماء لقطاع
الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين والشركات التابعة له برقم (٢١٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
(صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٤/٦/٢٠٢٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٣/٤/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٨/٤/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرتين ("١/ب"، "٢") من البند (٥) من المادة (١) من الباب الأول
(أحكام عامة) والمادة (٦/٧) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات بالصناديق)

والمادة (١١/ثالثاً/٢) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والمادة (١٤/١/أولاً) من الباب الخامس (النظام المالي واستثمارات الصندوق) النصوص التالية:
الباب الأول: (أحكام عامة)
مادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
٥- أجر الاشتراك:

١-
ب- العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٣).

٢- فيما يتعلق بأجر الاشتراك الخاص بكل من الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية والشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إجيماك) فإنه يعمل بجدول الشرائح الخاص بهما المعتمد من الخبير الاكتواري في ٢٠٢٤/١٢/٣١ (المرفق بهذا النظام).

الباب الثالث: (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق)

مادة (٧): يشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي:

٦- الحد الأقصى لسن الانضمام :

أ- العاملون بالشركات ٣٩ عاماً.

ب- العاملون بالوزارة ٣٧ عاماً.

ج- العاملون بالهيئات ٤١ عاماً.

ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي:

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)			السن عند الانضمام (بالسنوات)
الهيئات	الشركات	الوزارة	
-	-	٠,٠٥	٣٨

-	-	١,٩٧	٣٩
-	٠,٤٦	٣,٩٨	٤٠
-	٣,١٣	٦,٠٧	٤١
٠,١١	٥,٨٨	٨,٢٥	٤٢
٢,٦٨	٨,٦٨	١٠,٥٢	٤٣
٥,٣٦	١١,٥٦	١٢,٨٩	٤٤
٨,١٦	١٤,٥٠	١٥,٣٦	٤٥
١١,٠٧	١٧,٥٢	١٧,٩٣	٤٦
١٤,١٠	٢٠,٦٠	٢٠,٦١	٤٧
١٧,٢٧	٢٣,٧٦	٢٣,٤١	٤٨
٢٠,٥٧	٢٧,٠١	٢٦,٣٣	٤٩
٢٤,٠٢	٣٠,٣٣	٢٩,٣٨	٥٠
٢٧,٦٤	٣٣,٧٤	٣٢,٥٧	٥١
٣١,٤٢	٣٧,٢٥	٣٥,٩١	٥٢
٣٥,٣٨	٤٠,٨٧	٣٩,٤١	٥٣
٣٩,٥٥	٤٤,٥٩	٤٣,٠٩	٥٤
٤٣,٩٣	٤٨,٤٤	٤٦,٩٦	٥٥
٤٨,٥٥	٥٢,٤٢	٥١,٠٥	٥٦
٥٣,٤٤	٥٦,٥٤	٥٥,٣٧	٥٧
٥٨,٦٢	٦٠,٨٤	٥٩,٩٤	٥٨
٦٤,١٢	٦٥,٣١	٦٤,٨١	٥٩

- يُحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب فروق السن نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) : تصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:
 ثالثاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو الفصل من
 الخدمة أو النقل خارج قطاع الكهرباء والطاقة أو انتهاء الخدمة بقرار سيادي :
 تكون المزايا التأمينية المستحقة للعضو من الصندوق على النحو التالي :
 (٢) إذا كان سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة ثلاثون عاماً فأكثر :
 تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١١/أولاً) بافتراض بلوغه سن الستين ثم
 تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين
 حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢

٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%
٥٤	٦٠%
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%
٦٠	١٠٠%

على أن يتم مراعاة الآتي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الخامس : (النظام المالي واستثمارات الصندوق)

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

١- الاشتراكات : وتكون على النحو التالي :

أولاً: يلتزم العضو بسداد اشتراك شهري وفقاً للمعدل المقرر للجهة التي يعمل بها منسوباً الى أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) من هذا النظام وطبقاً لمعدلات الاشتراك الشهري لكل جهة من الجهات المشتركة بالصندوق :

المجموعة الأولى (الجهات الواردة بالمادة (أ/٤/٧):
معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ٢٢% من أجر الاشتراك.

المجموعة الثانية (الجهات الواردة بالمادة (ب/٤/٧):
معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ٢٤% من أجر الاشتراك.

المجموعة الثالثة (الجهات الواردة بالمادة (ج/٤/٧):
معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٧% من أجر الاشتراك.

المجموعة الرابعة (الجهات الواردة بالمادة (د/٤/٧):
معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ٢٢% من أجر الاشتراك المقرر بالشرائح المحددة لها حسب الجدول المبين بالمادة (٢/٥/١) من هذا النظام.

مادة (٢) : يعتمد جدول شرائح أجر الاشتراك المشار إليه بالمادة (٢/٥) من الباب الأول والخاص بكل من الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية والشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إجيماك) المرفق بهذا القرار.

مادة (٣) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٦/١٤ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام